مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم
وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري
رقم (23) لسنة 2004
دراسة تطبيقية على مفتشي وزارة البلدية والتخطيط العمراني

تعريف مأموري الضبط القضائي

هم أشخاص منحهم القانون صفة الضبطية القضائية لتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع لاختصاصاتها. التي تلزم للتحقيق والمحاكمة.

ويقصد بالاستدلال:

جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت من أجل توضيح الأمور لسلطة التحقيق عند مباشرتها لاختصاصاتها.

- مأمورو الضبط القضائي طائفتان:

- مأمور ضبط قضائي عام ، وهم:

1 - أعضاء النيابة العامة .

2 - أعضاء قوة الشرطة .

- وهؤلاء لهم الحق في ضبط جميع المخالفات وفقاً لاختصاصهم المكاني.

مأمور ضبط قضائي خاص:

- وهم بعض الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

- وهؤلاء يمنحون الضبطية القضائية بقرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص.

مأمورو الضبط القضائي الخاص بالبلديات :

إدارة الرقابة البلدية بالبلديات

وتتكون هذه الإدارة من ثلاثة أقسام هي :

- قسم الرقابة الفنية

- قسم الرقابة الصحية

- قسم الرقابة العامة

أولاً : اختصاصات قسم الرقابة الفنية

1 - مراقبة أعمال تنفيذ المباني والحفريات.

2 - اصدار شهادات نظافة الموقع لأعمال تنفيذ المباني.

3 - اصدار شهادات ردم الحفريات.

4 - التفتيش الدوري على المباني.

5 - التفتيش على أملاك الدولة العامة والخاصة ومنع التعدي عليها ، وكذلك منع الاشغالات على الطرق والأرصفة.

ثانياً : اختصاصات قسم الرقابة الصحية

1 - التفتيش على المؤسسات والشركات التي تبيع أو تصنع أو تغلف أو تتداول المواد الغذائية الطازجة والمعبأة والمغلفة.

2 - التفتيش على محلات الحلاقة والصالونات ومحلات غسيل وتنظيف الملابس.

3 - مراقبة المواد الغذائية وأخذ عينات منها لفحصها لدى المختبر الحكومي وبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك الأدمي.

4 - مراقبة العاملين في المؤسسات الغذائية والتأكد من توافر الشروط الصحية والفنية لملابسهم وأدوات عملهم ومدى صلاحيتهم الطبية للتعامل والتعاطي بالمواد الغذائية ، وكذلك الاطلاع على الشهادات الطبية التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

5 - الإشراف على المقاصب وعمليات الذبح والكشف على منتجاتها وعلى اللحوم الطازجة والمجمدة المعروضة في محال بيع اللحوم.

6 - اصدار شهادات إتلاف المواد الغذائية.

ثالثاً : اختصاصات قسم الرقابة العامة

1 - ضبط المخالفين لقانون النظافة العامة.

2 - الإشراف على رقابة الأسواق والمحال التجارية.

3 - منع إقامة الأكشاك غير المرخص بها.

4 - مراقبة الباعة المتجولين في الأسواق.

5 - مراقبة الإعلانات والملصقات واللافتات.

6 - مراقبة سيارات الحمولة العامة والخاصة لمنع تسرب المخلفات على الطرق العامة.

7 - مكافحة التسول.

تبعية مأموري الضبط القضائي:

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه.

الاستعانة برجال السلطة العامة:

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة برجال السلطة العامة متى أقتضى الأمر ذلك.

اختصاصات مأموري الضبط القضائي:

- قبول التبليغات والشكاوي
- جمع المعلومات
- اتخاذ الإجراءات التحفظية
- دخول الأماكن
- تحرير محضر الاستدلالات

قبول التبليغات والشكاوي :

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ومن ثم يبدأ دورهم في البحث والتحري للتأكد من صحة البلاغ او الشكوى.

إتخاذ الإجراءات التحفظية

1 - يقصد بها الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة

2 - يستطيع مأمور الضبط القضائي التحفظ على الأشخاص إلى حين استصدار أمر بالقبض عليهم شرط الا تزيد مدة التحفظ

عن 24 ساعة.

دخول الأماكن:

يستطيع مأمور الضبط القضائي دخول المحال العامة وهي تلك التي يسمح للجمهور دخولها مثل المقاهي والمطاعم ودور المسرح والسينما والمحال

المخصصة للتجارة والصناعة كالمصانع والمخازن ، فهذه الأماكن يجوز لمأمور الضبط دخولها للتأكد من احترام القوانين التي يختص بالرقابة على احترام تطبيقها.

جمع المعلومات:

1 - يلتزم مأمور الضبط القضائي بجمع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة.

2 - يستطيع مأمور الضبط الحصول على المعلومات من المجني عليه أو الشهود أو المبلغ أو المشتبه فيه.

3 - يمتنع على مأمور الضبط تحليف المتهم او الشاهد اليمين

4 - يمتنع على مأمور الضبط أن يسترق السمع أو أن يتلصص على من في مكان خاص لجمع معلومات تتعلق بالجريمة فلا يجوز له النظر من ثقب الباب أو دخول منزل متخفياً لضبط المخالفة.

5 - يستطيع مأمور الضبط أن يستعين برجال السلطة العامة والمخبرين السريين ، وله ألا يكشف عن المصادر التي استقى منها معلوماته.

تحرير محاضر جمع الاستدلالات:

1 - يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله.

2 - ترسل المحاضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة

3 - لا يبطل المحضر تحريره في غير مكان الحادث

حدود اختصاص مأمور الضبط:

الاختصاص النوعي:

أن تكون المخالفة تدخل في نطاق القوانين التي منح الضبطية القضائية من أجل الرقابة على مخالفة أحكامها

الاختصاص المكاني:

أن تكون المخالفة في نطاق اختصاصه المكاني (حيث يوجد سبع بلديات) هي: الدوحة ، الريان ، الوكرة ، الشمال ، الخور والذخيرة ، أم صلال ، الظعاين.

إمتداد الاختصاص

يمتد الاختصاص في الحالات الآتية:

1 - إذا بدأت المخالفة في دائرة اختصاصه المكاني وأمتدت آثارها إلى بلدية أخرى

2 - إذا وقعت المخالفة في اختصاص بلديتين أو أكثر ، يحق لأي من مفتشي البلديتين ضبطها

حكم تجاوز مأمور الضبط لاختصاصه:

إذا تجاوز مأمور الضبط لاختصاصه ؛ فإن ما قام به من إجراءات يعد باطلاً.

ما الحكم إذا إكتشف مأمور الضبط القضائي لجريمة لا تدخل في نطاق اختصاصه ؟

يجب عليه إبلاغ الجهة المختصة

مثال:

إذا أكتشف أحد مفتشي النظافة العامة مخالفة سكن عمال هنا يجب عليه إخطار ذوي الاختصاص في قسم الرقابة الفنية والذي بدوره سيكلف أحد مفتشي سكن العمال بضبط المخالفة وتحرير محضر ضبط بصددها.

علاقة مأمور الضبط القضائي الخاص بالشرطة:

خول القانون لمأمور الضبط القضائي الخاص حق الإستعانة بالشرطة لحمايتهم من أي خطر يحتمل أن يتعرض له أثناء أو بمناسبة عمله.

- كما أن من حق مأمور الضبط القضائي الاستعانة بالشرطة:

1 - لتسهيل مهمته

2 - لتنفيذ قرارات الإخلاء الجبري والازالة

3 - لدخول المساكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة

4 - لضبط أحد المخالفين الذي حاول الفرار.